



أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية - تجارة العقارات

أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية - تجارة العقارات

يختص نشاط الاستثمارات العقارية فى شراء الأراضى أو المباني أو نحوها لإعادة بيعها بهدف تحقيق الربح ،
ويطبق عليها أحكام زكاة النشاط التجارى السابق بيانها تفصيلاً والتي تتلخص فى الآتى :

(1) - تحديد ميعاد حساب الزكاة ، وهو نهاية الحول حسب التاريخ المختار .

(2) - تحديد وتقويم الأموال الزكوية ومن أهم عناصرها ما يلى :

أ- البضاعة : وتتمثل فى الأراضى والعقارات المبنية المرصدة للتجارة وتقوم على أساس قيمتها السوقية .

ب-الديون لدى الغير : وتتمثل فى العملاء والمدينين وأوراق القبض والسلف والعهد والحسابات الجارية المدينة وما فى حكم ذلك وتقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل .

ج-الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزائن حسب الدفاتر والجرد الفعلى .

(3) - حصر وتقويم الالتزامات الحالة الواجبة الخصم ومن أهم عناصرها ما يلى :

أ- الدائنون والموردون وأوراق الدفع .

ب-الحسابات الجارية الدائنة .

ج-المصروفات المستحقة واجبة الأد

(4) - يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (البند 2) والالتزامات واجبة الأداء بند (3) فإن وصل الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة .

(5) -نصاب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية : ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 قياساً على نصاب زكاة النشاط التجارى والصناعى .

(6) - نسبة زكاة نشاط الاستثمارات العقارية ، 2.5% على أساس السنة القمرية و 2.575% على أساس السنة الشمسية .

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى يوضح الأحكام السابقة .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى